

Distr.: Limited
4 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٩/٢٠٠١ الجمعية العامة باعتماد
مشروع القرار التالي:

”دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها
وتواترها ومدتها
”إن الجمعية العامة،

”إذ تستذكر أنها طلبت، في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور
مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في
ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتلك المؤتمرات،

”وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١)،

”وإذ تضع في اعتبارها أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

”وإذ تسلم بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

”وإذ تسلم أيضاً بأن هذه المؤتمرات ما انفكت تشكل محفلاً لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الدولية - الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً واختصاصات مختلفة،

”وإذ تسلم كذلك بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في إعداد اقتراحات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن المواضيع المحتملة لبرنامج عملها،

”وإذ تدرك الحاجة إلى استعراض سير وطريقة عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

”وإذ تنوّه مع التقدير بالعرضين الصادرين عن حكومتي تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر القادم،

”١ - تقرر أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقاً للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢)، باتباع طريقة عمل دينامية وتفاعلية ومجدية التكلفة وبرنامج عمل مركّز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

(٢) مرفق القرار ١٥٢/٤٦.

٢٠ - تقرر أيضا أن تعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، بمقتضى الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعا رئيسيا، تقررهما كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛

(ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى تُمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات حول مواضيع المؤتمر؛

(د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات الموائد المستديرة التفاعلية المخصصة للمواضيع، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛

(هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛

(و) أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

(ز) أن ييسر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الإحصائيين الفنيين في كل مؤتمر؛

(ح) أن يعتمد كل مؤتمر إعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداورات الجزء الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛

(ط) أن يُجسد ما يرد في إعلان المؤتمر من إجراءات تُقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، في قرارات منفردة لكل إجراء تصدر عن اللجنة؛

(ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الخلفية سوى ما تكون له ضرورة مطلقة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية إقليمية، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الخلفية؛

”٣ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة؛

”٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛

”٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛

”٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك تصديتات حول الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم الموائل المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

”٧ - **تطلب أيضا** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات تجسيدا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة، تقريرا بهذا الشأن“.
